

المحاضر الرسمية

## الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون

الجلسة العامة ٧٠

الأربعاء، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد آش . . . . . (أنتيغوا وبربودا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥.

## تقارير اللجنة الثالثة

العامة. ولتيسير عمل الوفود، أصدرت الأمانة العامة الوثيقة A/C.3/68/INF/1، التي تتضمن قائمة مرجعية بالإجراءات المتخذة بشأن مشاريع المقترحات الواردة في التقارير المعروضة على الجمعية العامة.

وفي إطار البند ٢٧ من جدول الأعمال، المعنون "التنمية الاجتماعية"، بما في ذلك بنوده الفرعية من (أ) إلى (د)، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ٣٤ من الوثيقة A/68/448، باعتماد سبعة مشاريع قرارات، وفي الفقرة ٣٥، باعتماد مشروع مقرر واحد.

وفي إطار البند ٢٨ من جدول الأعمال، المعنون "النهوض بالمرأة"، بما في ذلك بنداه الفرعيان (أ) و (ب)، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ٢١ من الوثيقة A/68/449، باعتماد أربعة مشاريع قرارات، وفي الفقرة ٢٢، باعتماد مشروع مقرر واحد.

وفي إطار البند ٦٢ من جدول الأعمال، المعنون "تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية"،

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تنظر الجمعية العامة في تقارير اللجنة الثالثة بشأن بنود جدول الأعمال ٢٧ و ٢٨ و ٦٢ و ٦٤ إلى ٦٩ و ١٠٨ و ١٠٩ و ١٢٢ و ١٣٥.

أرجو من مقررة اللجنة الثالثة، السيدة أدريانا موريلو روين، ممثلة كوستاريكا، أن تعرض تقارير اللجنة في بيان واحد.

السيدة روين (كوستاريكا)، مقررة اللجنة الثالثة (تكلمت بالإسبانية): إنه لشرف عظيم وامتياز لي أن أعرض على الجمعية العامة تقارير اللجنة الثالثة المقدمة في إطار بنود جدول الأعمال ٢٧ و ٢٨ و ٦٢ و ٦٤ إلى ٦٩ و ١٠٨ و ١٠٩ و ١٢٢ و ١٣٥ التي أحالتها إليها الجمعية العامة. تتضمن التقارير الواردة في الوثائق A/68/448 إلى A/68/459 والوثيقة A/68/486، نصوص مشاريع القرارات ومشاريع المقررات التي أوصت اللجنة بأن تعتمدها الجمعية

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-506. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.



وثيقة ميسرة

الرجاء إعادة التدوير



1362483 (A)



أفهم أن الجمعية سترجئ نظرها في مشروع القرار الأول المعنون "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان"، إلى حين يعرض عليها تقرير اللجنة الخامسة ذو الصلة.

وفي إطار البند الفرعي (ب) من البند ٦٩ من جدول الأعمال، المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية"، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ١٤٦ من الوثيقة A/68/456/Add.2، باعتماد ٢٦ مشروع قرار.

وأفهم أن الجمعية سترجئ نظرها في مشروع القرار السابع عشر، المعنون "مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية"، إلى حين يعرض عليها تقرير اللجنة الخامسة ذو الصلة.

وفي إطار البند الفرعي (ج) من البند ٦٩ من جدول الأعمال، المعنون "حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين"، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ٢٧ من الوثيقة A/68/456/Add.3، باعتماد أربعة مشاريع قرارات.

أفهم أن الجمعية سترجئ نظرها في مشروع القرار الثاني المعنون "حالة حقوق الإنسان في ميانمار"، إلى حين يعرض عليها تقرير اللجنة الخامسة ذو الصلة.

وفي إطار البند الفرعي (د) من البند ٦٩ من جدول الأعمال، المعنون "التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها"، تود اللجنة الثالثة أن تخطر الجمعية العامة، في الوثيقة A/68/456/Add.4، بأنه لا يلزم اتخاذ أي إجراء في إطار البند.

وفي إطار البند ١٠٨ من جدول الأعمال، المعنون "منع الجريمة والعدالة الجنائية"، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ٤٧

توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ١٦ من الوثيقة A/68/450، باعتماد ثلاثة مشاريع قرارات.

وفي إطار البند ٦٤ من جدول الأعمال، المعنون "تقرير مجلس حقوق الإنسان"، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ١٤ من الوثيقة A/68/451، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ٦٥ من جدول الأعمال، المعنون "تعزيز حقوق الطفل وحمايتها"، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ٣١ من الوثيقة A/68/452، باعتماد أربعة مشاريع قرارات، وفي الفقرة ٣٢، باعتماد مشروع مقرر واحد.

وفي إطار البند ٦٦ من جدول الأعمال، المعنون "حقوق الشعوب الأصلية"، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ١١ من الوثيقة A/68/453، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ٦٧ من جدول الأعمال، المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب"، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ٢٢ من الوثيقة A/68/454، باعتماد مشروع قرارين، وفي الفقرة ٢٣، باعتماد مشروع مقرر واحد.

وفي إطار البند ٦٨ من جدول الأعمال، المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير"، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ٢٠ من الوثيقة A/68/455، باعتماد ثلاثة مشاريع قرارات.

وفي إطار البند ٦٩ من جدول الأعمال، المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ٥ من الوثيقة A/68/456، باعتماد مشروع مقرر واحد.

وفي إطار البند الفرعي (أ) من البند ٦٩ من جدول الأعمال، المعنون "تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان"، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ٢٠ من الوثيقة A/68/456/Add.1، باعتماد ثلاثة مشاريع قرارات.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): وعليه، ستقتصر البيانات على تعليل التصويت. وقد أوضحت الوفود مواقفها إزاء توصيات اللجنة الثالثة في اللجنة، وهي واردة في المحاضر الرسمية ذات الصلة.

هل لي أن أذكر الأعضاء بأن الجمعية العامة قررت، بموجب الفقرة ٧ من المقرر ٤٠١/٣٤ أن:

”تقتصر الوفود، قدر الإمكان، حين يُنظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي جلسة عامة، على تعليل تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة“.

وأود كذلك أن أذكر الوفود بأنه، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ أيضا، تقتصر مدة تعليقات التصويت على ١٠ دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

وقبل أن نبدأ البت في التوصيات الواردة في تقارير اللجنة، أود أن أبلغ الممثلين بأننا سنشرع في البت بنفس الطريقة التي اتبعتها اللجنة، ما لم تُخطر الأمانة العامة مسبقا بخلاف ذلك. وذلك يعني أنه حيثما أجري تصويت مسجل، فإننا سنفعل نفس الشيء. كذلك يحدوني الأمل أن نعتد دون تصويت التوصيات التي اعتمدها اللجنة دون تصويت.

وقبل أن نمضي قدما، أود أن أوجه انتباه الأعضاء إلى مذكرة من الأمانة العامة، معنونة ”قائمة المقترحات الواردة في تقارير اللجنة الثالثة“، والتي عُممت باللغة الإنكليزية فقط بوصفها الوثيقة A/C.3/68/INF/1. وقد تم توزيع المذكرة على جميع المكاتب باعتبارها دليلا مرجعيا للبت في مشاريع القرارات والمقررات التي أوصت اللجنة باعتمادها في تقاريرها.

وفي هذا الصدد، سيجد الأعضاء في العمود الرابع من المذكرة رموز مشاريع القرارات أو المقررات التي اتخذتها

من الوثيقة A/68/457، باعتماد ١١ مشروع قرار، وفي الفقرة ٤٨، باعتماد مشروع مقرر واحد.

وفي إطار البند ١٠٩ من جدول الأعمال، المعنون ”المراقبة الدولية للمخدرات“، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ١١ من الوثيقة A/68/458، باعتماد مشروع قرارين.

وفي إطار البند ١٢٢ من جدول الأعمال، المعنون ”تنشيط أعمال الجمعية العامة“، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ٥ من الوثيقة A/68/486، باعتماد مشروع مقرر واحد.

وأخيرا، في إطار البند ١٣٥ من جدول الأعمال، المعنون ”تخطيط البرامج“، تود اللجنة الثالثة أن تخطر الجمعية العامة، في الوثيقة A/68/459، بأنه لا يلزم اتخاذ أي إجراء في إطار البند.

أود أن أشكر زملائي أعضاء المكتب، ولا سيما رئيس اللجنة، ستيفان تافروف، الممثل الدائم لبلغاريا، ونواب الرئيس السيد ماريو فون هاف، ممثل أنغولا، والسيد ثورفاردور أتلي ثورسون، ممثل آيسلندا، والسيدة مايا داغر، ممثلة لبنان. وأود أيضا أن أشكر أمين اللجنة وفريقه على ما قاموا به من عمل وقدموه من دعم لجعل هذه الدورة تتسم بالكفاءة وضمان اختتامها في موعدها.

وأوصي مع الاحترام الجلسة العامة للجمعية العامة بالنظر في تقارير اللجنة الثالثة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أشكر مقررة اللجنة الثالثة على عرضها لتقارير اللجنة الثالثة.

ما لم يكن هناك اقتراح بموجب المادة ٦٦ من النظام الداخلي، سأعتبر أن الجمعية العامة تقرر عدم مناقشة تقارير اللجنة الثالثة المعروضة على الجمعية اليوم.

تقرر ذلك.

وقد اعتمدته اللجنة الثالثة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ١٣٢/٦٨).

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الرابع معنون "دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية". وقد اعتمدته اللجنة الثالثة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ١٣٣/٦٨).

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الخامس معنون "متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيوخوخة". وقد اعتمدته اللجنة الثالثة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الخامس (القرار ١٣٤/٦٨).

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار السادس معنون "تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين". وقد اعتمدته اللجنة الثالثة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار السادس (القرار ١٣٥/٦٨).

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار السابع معنون "الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها". وقد اعتمدته اللجنة الثالثة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار السابع (القرار ١٣٦/٦٨).

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى الفقرة ٣٥ من التقرير للبت في مشروع المقرر المعنون "التقارير التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة التنمية الاجتماعية". هل

اللجنة، ويجدون في العمود الثاني من المذكرة نفسها الرموز المقابلة للتقارير المقدمة للبت فيها في الجلسات العامة. وبالنسبة للتقارير التي تتضمن عدة توصيات، يرد رقم مشروع القرار أو المقرر في العمود الثالث من المذكرة. وعلاوة على ذلك، أود أن أذكر الأعضاء بأنه أما وقد اعتمدت اللجنة مشاريع القرارات والمقررات، لن يُقبل الآن انضمام أي بلدان إضافية إلى مقدمي مشاريع القرارات والمقررات تلك. وأي استفسارات بشأن الانضمام إلى قائمة المقدمين ينبغي أن تُوجه إلى أمين اللجنة.

## البند ٢٧ من جدول الأعمال

### التنمية الاجتماعية

#### تقرير اللجنة الثالثة (A/68/448)

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية سبعة مشاريع قرارات أوصت اللجنة الثالثة باعتمادها في الفقرة ٣٤ من تقريرها، ومشروع مقرر واحد أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة ٣٥ من التقرير نفسه. نبت الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى السابع وفي مشروع المقرر، واحدا تلو الآخر.

مشروع القرار الأول معنون "السياسات والبرامج المتصلة بالشباب". وقد اعتمدته اللجنة الثالثة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١٣٠/٦٨).

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني معنون "تعزيز التكامل الاجتماعي من خلال الإدماج الاجتماعي". وقد اعتمدته اللجنة الثالثة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٣١/٦٨).

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثالث معنون "محو الأمية من أجل الحياة: صياغة خطط المستقبل".

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ١٣٩/٦٨).

مشروع القرار الرابع معنون "متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة". وقد اعتمدته اللجنة الثالثة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ١٤٠/٦٨).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع المقرر المعنون "التقارير التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بالنهوض بالمرأة". هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع المقرر حسبما أوصت به اللجنة الثالثة؟

اعتمد مشروع المقرر (٥٣٢/٦٨).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند ٢٨ من جدول الأعمال وبنديه الفرعيين (أ) و (ب)؟ تقرر ذلك.

البند ٦٢ من جدول الأعمال

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية

تقرير اللجنة الثالثة (A/68/450)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية ثلاثة مشاريع قرارات أوصت اللجنة الثالثة باعتمادها في الفقرة ١٦ من تقريرها. نبت الآن في مشاريع القرارات الأول والثاني والثالث.

لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تعتمد مشروع المقرر الذي أوصت اللجنة الثالثة باعتماده؟

اعتمد مشروع المقرر (٥٣١/٦٨).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٢٧ من جدول الأعمال وببنوده الفرعية من (أ) إلى (د)؟

تقرر ذلك.

البند ٢٨ من جدول الأعمال

النهوض بالمرأة

تقرير اللجنة الثالثة (A/68/449)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية العامة أربعة مشاريع قرارات أوصت اللجنة الثالثة باعتمادها في الفقرة ٢١ من تقريرها ومشروع مقرر أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة ٢٢ من التقرير نفسه. نبت الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى الرابع وفي مشروع المقرر، واحدا تلو الآخر.

نتناول أولا مشروع القرار الأول، المعنون "العنف ضد العاملات المهاجرات". وقد اعتمدته اللجنة الثالثة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١٣٧/٦٨).

مشروع القرار الثاني معنون "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة". وقد اعتمدته اللجنة الثالثة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٣٨/٦٨).

مشروع القرار الثالث معنون "تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية". وقد اعتمدته اللجنة الثالثة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

السيد سيغر (سويسرا) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أتكلّم بالنيابة عن مقدمي التعديل A/68/L.33، والذي يتعلق بمشروع القرار بشأن تقرير مجلس حقوق الإنسان الوارد في تقرير اللجنة الثالثة (A/68/451).

أثناء نظر اللجنة الثالثة في مشروع القرار، أعربنا عن قلقنا إزاء الإضافات التي أدخلت على المشروع المتعلق بتقرير مجلس حقوق الإنسان في الفقرتين ٢ و ٣ مقارنةً بعام ٢٠١٢، عندما اعتُمد النص بتوافق الآراء. ونرى أن هاتين الفقرتين تتناقضان مع العلاقة المؤسسية القائمة بين مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، بما فيها اللجنة الثالثة، والتي أعادت الجمعية العامة التأكيد عليها في القرار ٢٨١/٦٥ بعد استعراض أجراه مجلس حقوق الإنسان. وإذا أقرت الجمعية العامة الإبقاء على هاتين الفقرتين في مشروع القرار الوارد في تقرير اللجنة الثالثة، ربما سيكون لذلك عواقب غير متوقعة على أكثر من ١٠٠ قرار يتخذها مجلس حقوق الإنسان سنوياً.

ونعتقد اعتقاداً راسخاً أنه ينبغي إيجاد حل للشواغل التي أعرب عنها العديد من الوفود بشأن هذه المسألة، على نحو يراعي البنية المؤسسية لمنظومة حقوق الإنسان، حسبما اتفقت عليها جميع الدول الأعضاء. وقد واصلنا خلال الأسابيع الماضية دعوة المقدمين الرئيسيين لمشروع القرار إلى الدخول في حوار بناء من أجل مناقشة إيجاد حلول لتلك الشواغل، بما في ذلك من خلال إعداد مقترحات ملموسة. وكنا مقتنعين بأن إيجاد حل توافقي ومتوازن يعالج الشواغل التي عبرت عنها الوفود عن طريق تعزيز اتساق وحسن أداء منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان سيعود بالنفع على جميع الدول الأعضاء. ومع ذلك، لم تتمكن من تحقيق ذلك لا في اللجنة الثالثة ولا في الفترة السابقة على هذه الجلسة العامة. ولذلك، فإننا نشعر بخيبة الأمل لأن المناقشات المبشرة بالخير التي أجريناها مساء أمس لم تستمر اليوم ولأن طلباً لعقد اجتماع آخر قد قوبل بالرفض.

مشروع القرار الأول معنون "مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين". وقد اعتمدته اللجنة الثالثة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟  
اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٦٨/١٤١).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني معنون "توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين". وقد اعتمدته اللجنة الثالثة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟  
اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٦٨/١٤٢).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثالث معنون "تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا". وقد اعتمدته اللجنة الثالثة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟  
اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ٦٨/١٤٣).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في احتتام نظرها في البند ٦٢ من جدول الأعمال؟  
تقرر ذلك.

البند ٦٤ من جدول الأعمال (تابع)

تقرير مجلس حقوق الإنسان

تقرير اللجنة الثالثة (A/68/451)

التعديل (A/68/L.33)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الثالثة باعتماده في الفقرة ١٤ من تقريرها وتعديل لمشروع القرار، يرد في الوثيقة A/68/L.33. أعطي الكلمة الآن لممثل سويسرا لعرض التعديل الوارد في الوثيقة A/68/L.33.



المحدد تحديدا واضحا للعمل والمسؤوليات بين آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

إن الدول كافة مسموح لها بالمشاركة على قدم المساواة في التفاوض بشأن جميع قرارات مجلس حقوق الإنسان، بصرف النظر عن مركزها كأعضاء أو مراقبين. وقد تأكد دور مجلس حقوق الإنسان بوصفه الهيئة الرئيسية للتعامل مع قضايا حقوق الإنسان داخل الأمم المتحدة بفضل الدعم الشامل للمجلس في أوساط أعضاء الأمم المتحدة جميعا منذ إنشائه في عام ٢٠٠٦. ونحن نرى أن من مصلحتنا المشتركة حماية سلامته وفعاليتها. وبالتصويت مؤيدين، نأمل أن نصون ونحمي هيكل حقوق الإنسان في الأمم المتحدة المتفق عليه عالميا.

**السيدة كازنس** (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلمت بالإنكليزية): باسم الولايات المتحدة، آخذ الكلمة أولا لكي أبلغ الوفود بأننا سننسحب من المشاركة في تقديم التعديل A/68/L.33 من أجل الإدلاء بتعليق للتصويت قبل التصويت لحث الدول الأعضاء على تأييد هذا التعديل.

والتعديل بالغ الأهمية للحفاظ على سلامة مجلس حقوق الإنسان والتوازن القائم والمفهوم جيدا بين مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة. والتعديل أمر حيوي من أجل ضمان ألا نرسي اليوم سابقة ذات آثار بعيدة المدى يمكن أن تترتب عليها تداعيات سلبية بالنسبة لجميع الدول الأعضاء دون استثناء.

أصغت الولايات المتحدة بجدية إلى المخاوف التي أثارها بعض الزملاء بشأن قرار بعينه اعتمده مجلس حقوق الإنسان هذا العام. وكنا واضحين للغاية أيضا بشأن انفتاحنا فيما يخص عددا من الوسائل للتعبير عن تلك المخاوف، وإيجاد طرق لمعالجتها. وإنطلاقا من روح الاحترام المتبادل، ما فتئنا نعمل بشكل حثيث مع الزملاء حتى هذه اللحظة من أجل استكشاف أي مجال لأرضية مشتركة.

وبما أنه لم يتسن التوصل إلى حل توافقي، فقد قدمت الدول المقدمة لمشروع القرار التعديل A/68/L.33، الذي يقضي بحذف الفقرتين ٢ و ٣ من مشروع القرار. وندعو جميع الدول الأعضاء، بكل احترام، إلى تأييد التعديل المقترح حتى يتسنى اعتماد نص يحترم منظومة حقوق الإنسان ويعززها.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة للوفود التي ترغب في تعليق تصويتها قبل التصويت على التعديل الوارد في الوثيقة A/68/L.33.

**السيدة مورش سميث** (النرويج) (تكلمت بالإنكليزية): تود النرويج أن توضح لماذا ستصوت مؤيدة للتعديل المقترح (A/68/L.33).

تؤيد النرويج الرأي القائل بأن التوصل إلى حل توافقي يعالج شواغل الأطراف المهتمة بالأمر كان أمرا ممكنا. وللأسف، لم يتم التوصل إلى هذا الحل التوافقي. ومن ثم، ليس أمامنا خيار سوى التصويت مؤيدين للتعديل الذي يحذف الفقرتين ٢ و ٣ من مشروع القرار الوارد في تقرير اللجنة الثالثة (A/68/451). وستصوت النرويج مؤيدة للتعديل من أجل حماية البنية المؤسسية لمنظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التي اتفقت عليها جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في كل من القرار ٢٥١/٦٠ الذي أنشئ بموجبه مجلس حقوق الإنسان، والقرار ٢٨١/٦٥ الذي تضمن استعراضا لعمل المجلس.

ولا يوجد مبرر لأن نخص بالذكر أن أي قرار لمجلس حقوق الإنسان لا يتضمن توصيات إلى الجمعية العامة ولا يضع معايير. وبإعادة فتح باب النقاش حول أحد قرارات مجلس حقوق الإنسان المتفق عليها، فإننا نجازف بإرساء سابقة خطيرة يمكن أن تقوض هيكل حقوق الإنسان في الأمم المتحدة. وبالسماح للجمعية العامة بإعادة فتح باب النقاش حول قرارات مجلس حقوق الإنسان، فإننا سنتحدى التقسيم

لتعيد النظر في أي قرار من قرارات المجلس التي تندرج بشكل واضح وكامل في إطار الولاية التي عهدنا بها كلنا إلى المجلس.

وبالتالي، فإن القرار الذي نتخذه هنا اليوم ليس قرارا نتخذه الوفود ببساطة. إن نجاح التعديل المعروض على الجمعية العامة، أمر بالغ الأهمية من أجل ضمان الحفاظ على سلامة مجلس حقوق الإنسان، وذلك تمشيا مع الولاية التي حولتها جميع الدول الأعضاء للجمعية العامة. يتعين أن ينجح التعديل، من أجل منع وقوع سابقة تلحق الضرر بأي قرارات يتخذها مجلس حقوق الإنسان في المستقبل.

إذا كانت لدى الوفود مخاوف بشأن عمل المجلس، فثمة العديد من السبل للتعامل معها في كل من جنيف ونيويورك. لكن استخدام مشروع القرار التقني هذا للجنة الثالثة كوسيلة، هو أحد السبل التي لا ينبغي استخدامها. إن دعم الوفود للتعديل المعروض علينا، هو أمر حيوي، وسوف يضمن أن الجمعية العامة تحافظ على عدم تآكل شرعية مجلس حقوق الإنسان. وبالتالي نحث جميع الدول الأعضاء الملتزمة بحقوق الإنسان الأساسية، وبالممارسة المناسبة والمشروعة لولاية مجلس حقوق الإنسان والعلاقات المؤسسية القائمة بين المجلس والجمعية العامة، على التصويت مؤيدة للتعديل.

**السيدة روين (كوستاريكا)** (تكلمت بالإسبانية):  
سيصوت وفد بلدي مؤيدا للتعديل (A/68/L.33) الذي قدمه وفد سويسرا بالنيابة عن المقدمين الرئيسيين.

تواجه كوستاريكا دوما مصاعب مع هذا النص الذي يقدم في اللجنة الثالثة، الذي لم تعقد للأسف بشأنه مشاورات مفتوحة. إمتنعنا في الماضي عن التصويت على هذا النص، وشرحنا أيضا موقفنا منه. بالنظر إلى أن الموقف التقليدي لبلدي، يتمثل في أنه يتعين النظر في تقرير مجلس حقوق الإنسان، الذي هو هيئة حقوق الإنسان الرئيسية في الأمم المتحدة، في الجلسات العامة للجمعية العامة وليس في اللجنة

وأصينا بخيبة أمل جراء عدم تحقيق تلك الجهود لنتائج، وبالتالي تظل تحفظاتنا الشديدة على مشروع القرار قائمة.

لا توجد سابقة ومن غير المناسب تماما أن يستفرد القرار السنوي المتعلق بتقرير مجلس حقوق الإنسان بندا واحدا من بنود أعمال المجلس، يندرج تماما ضمن ولاية مجلس حقوق الإنسان - في هذه الحالة القرار ٢٤/٢٤، الذي يتناول المسألة الهامة المتمثلة في العمليات الانتقامية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، لتعيد الجمعية العامة النظر فيه. لا يتضمن القرار ٢٤/٢٤ أي توصيات مقدمة من المجلس إلى الجمعية العامة تقتضي منها النظر في القرار، أو اتخاذ أي إجراءات أخرى.

إننا قلقون أيضا جراء عدم عقد أية مفاوضات غير رسمية بشأن مشروع النص. ويختلف مشروع هذا العام اختلافا كثيرا عن العام الماضي وعن كل نصوص السنوات السابقة، التي اعتمدت بتوافق الآراء. وما كان ينبغي أن يمر هذا الخروج عن السوابق، من دون إجراء مشاورات ومفاوضات واسعة تشمل دولا أعضاء من جميع المناطق. وعلاوة على ذلك، اعتمد مجلس حقوق الإنسان القرار ٢٤/٢٤ بتأييد واسع النطاق. وشاركت سبع وستون دولة، بما في ذلك دول من كل مجموعة إقليمية، بما في ذلك مجموعة الدول الأفريقية، في تقديم القرار. ولم تصوت أي دولة عضو معارضة القرار.

الأكثر إثارة للقلق أنه، وبشكل مستقل عن الشواغل المحددة بخصوص هذا القرار بعينه، فإن إحاطة القرار السنوي علما بتقرير مجلس حقوق الإنسان، لا تشكل الوسيلة المناسبة لمعالجة شاغل موضوعي جديد، وتخل بالتوازن طويل الأمد المعمول به بعناية بين مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة. ويشكل تأجيل اتخاذ إجراءات، أو إعادة النظر في قرار مجلس حقوق الإنسان في الجمعية العامة سابقة خطيرة من شأنها تقويض عمل المجلس، من خلال فتح الباب أمام الجمعية العامة



في البداية، تود المجموعة الأفريقية إعادة تأكيد ولاية مجلس حقوق الإنسان، على النحو الوارد في القرار ٢٥١/٦٠، لتعزيز الاحترام العالمي لحماية مجمل حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة ومنصفة، وتقديم توصيات في هذا الشأن. وعلى هذا الأساس، دأبت المجموعة على دعم عمل المجلس. وتعتبر المجموعة المبادئ التي تقوم عليها ولاية المجلس مبادئ مهمة، لا سيما فيما يتعلق بمبدأي التعاون والحوار الحقيقي الراميين إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

تود المجموعة التذكير بأننا قدمنا مشروع القرار الوارد في تقرير اللجنة الثالثة (A/68/451) في إطار البند ٦٤ من جدول الأعمال، المعنون "تقرير مجلس حقوق الإنسان"، من أجل معالجة عنصر إجرائي متعلق باعتماد قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٤/٢٤، المعنون "التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في مجال حقوق الإنسان".

تود المجموعة التأكيد بأن مشروع القرار له تداعيات خطيرة محتملة على ولاية مجلس حقوق الإنسان، مقابل الجمعية العامة واللجنة الثالثة وباقي كيانات الأمم المتحدة وهيئاتها الأخرى، فيما يخص معالجة هذه المسألة الإجرائية الحاسمة المتعلقة بولاية المجلس، فيما يخص اتخاذ قرارات ملزمة بالنيابة عن كيانات الأمم المتحدة الأخرى. وقد أدخلت الفقرتان ٢ و ٣ في مشروع القرار من أجل إرجاء اتخاذ إجراء، بغية إتاحة الوقت لعملية المشاورات.

في هذه المرحلة، تود المجموعة الأفريقية أن توجه انتباه الجمعية العامة إلى حقيقة تحديد قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ بوضوح آليات، وولايات، وأدوار ومسؤوليات ومبادئ استعراض الولايات وترشيدها وتحسينها. وتنص الفقرة ٥٨ (ز) بشكل خاص، على أن الولايات الجديدة ينبغي أن تكون واضحة ومحددة قدر الإمكان، وذلك لتجنب الغموض.

الثالثة. وتم إعادة التأكيد على هذا الموقف، الذي يستند إلى الفقرة ٥ (ي) من القرار ٢٥١/٦٠، من خلال الاتفاقات التي جرى التوصل إليها خلال عملية استعراض أعمال مجلس، التي جرت خلال الدورة الخامسة والستين، وفقا للفقرة ٦ من القرار ٢٨١/٦٥. وبالتالي، يجب النظر في التقرير في جلسة عامة للجمعية العامة. وتنظر اللجنة الثالثة في التوصيات فحسب. ولا يزال الأهم من ذلك، أن الفقرات التي أضيفت خلال هذا العام، غير مقبولة بالنسبة لوفد بلدي.

بالإضافة إلى حقيقة أن قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٤/٢٤ لا يتضمن توصية رسمية، تشير الفقرة ٢ من مشروع القرار الوارد في تقرير اللجنة الثالثة (A/68/451)، إلى تأجيل النظر في القرار بأكمله، وليس فقط الفقرة المتعلقة بالمسألة ذات الصلة. ويأسف وفد بلدي، لعدم التوصل إلى اتفاق، إذ نعتقد أنه كان من الممكن أن يستجيب للشواغل التي أعربت عنها الوفود المقدمة لمشروع القرار المتعلق بتقرير مجلس حقوق الإنسان. إننا نأسف لواقع عدم التوصل إلى اتفاق. ونعتقد أن الآثار العملية، لعدم اعتماد التعديل على مجمل عمل مجلس حقوق الإنسان سوف تكون مؤسفة للغاية. إن لقرارات مجلس حقوق الإنسان، الذي هو الهيئة الرئيسية ذات الصلة للمنظمة، قيمة في حد ذاتها، وينبغي ألا تعيد الجمعية العامة النظر أو التشكيك فيها.

يود وفد بلدي أن يعرب عن دعمه الكامل لعمل مجلس حقوق الإنسان، وقراراته وتوصياته. وبصفتنا عضوا في مجلس حقوق الإنسان، وكدولة ملتزمة بقضية حقوق الإنسان، فإننا نعتقد أنه من الضروري المحافظة على عمل المجلس وقراراته، وبالتالي سوف نصوت مؤيدين للتعديل.

**السيد تانغارا (غامبيا)** (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن ٥٤ دولة عضوا في مجموعة الدول الأفريقية.

الدول الأعضاء التي صوتت معارضة للتعديلات المقدمة في اللجنة الثالثة، مواصلة القيام بذلك في الجمعية العامة.

وتحت المجموعة الوفود التي امتنعت عن التصويت أو لم تشارك فيه، على الإصغاء إلى صوت العقل والديمقراطية في الجمعية والتصويت معارضة لمشروع القرار A/68/L.33.

**السيد تومو مونتي (الكاميرون)** (تكلم بالفرنسية):  
أخذ الكلمة ببساطة بعد رئيس مجموعة الدول الأفريقية لأن الكاميرون، كما ندرك جميعاً، كانت مسؤولة عن تنسيق المفاوضات في اللجنة الثالثة فيما يخص وجهات نظر مجموعة خبراء المجموعة الأفريقية بشأن هذه المسألة. ولذلك، فإني أخذ الكلمة، وأنا على دراية تامة بهذه المسألة.

أولاً، أود أن أعرب عن دعمنا الشديد والقوي للآراء التي أعرب عنها الممثل الدائم لغامبيا بالنيابة عن مجموعة الدول الأفريقية.

ثانياً، أشير خلافاً لما قيل، إلى أن تقرير حقوق الإنسان (A/68/451) الذي يتضمن تلك التحليلات والمقترحات قد فتح من قبل، فيما يخص بعض النقاط في الماضي. وقد تعلق بعض تلك النقاط بالتوصيات التي قدمت، في حين لا تتعلق أخرى بتوصيات. وتعلق البعض منها بتوصيات قدمت بتوافق الآراء، بينما لا ينطبق ذلك على البعض الآخر. على أي حال، يتذكر الجميع في الجمعية العامة النقاط الواردة في تقرير مجلس حقوق الإنسان التي تناولت زواج الفتيات الصغيرات السن. ورغم أن المجلس قد قدم بالفعل توصية بل وتوصل إلى قرار بشأن تلك المسألة، قدمت بعض الوفود مشاريع قرارات جديدة إلى الجمعية العامة بشأن نفس المسألة، بدون إثارة أي مشاكل كبيرة.

دعونا نتذكر أيضاً مسألة الشعوب الأصلية. فقد قدم مجلس حقوق الإنسان بشكل واضح توصية وتوصل إلى قرار بشأن تلك المسألة، وعندما وصلت المسألة إلى الجمعية، مرت

مع الاعتراف بأنه لا يزال يتعين إجراء مشاورات، وبأنه ينبغي ألا يتم الحكم مسبقاً على تلك المناقشة، ترى المجموعة الأفريقية بأن ثمة حاجة إلى إدراج المسائل التالية في عملية التشاور: أولاً، جدوى تعيين جهة تنسيق رفيعة المستوى على نطاق المنظومة، لتعزيز منع الحماية من المساءلة عن أعمال الانتقام والتخويف المتصلة بالتعاون مع الأمم المتحدة، وممثليها وآلياتها وغيرها، وثانياً، وجود آليات في هيئات الأمم المتحدة الأخرى، التي تتعامل مع مسائل من هذا النوع وتجاربها والتحديات وأفضل الممارسات قبل تعيين جهة تنسيق رفيعة المستوى على نطاق المنظومة، ثالثاً، ولاية أعضاء مجلس حقوق الإنسان الـ ٤٧ لتعيين أو استحداث جهة تنسيق تربط بين كيانات الأمم المتحدة الأخرى، رابعاً، التداعيات الخطيرة على مجموعة عناصر بناء المؤسسات التي اعتمدتها الجمعية العامة، وخاصة فيما يتعلق ببرامجها وآلية ولاياتها اللذين صيغا بعناية.

تؤمن المجموعة الأفريقية بمبدأ الحوار والتعاون بشكل بناء وحقيقي. وقد أجرينا في هذا الصدد، مشاورات مكثفة مع الدول الأعضاء والمجموعات الإقليمية، من أجل تحديد الطريق إلى الأمام بشأن هذه المسألة. ولكن المشاورات لم تسفر عن اعتماد مقترح توافقي، يعالج شواغل المجموعة الأفريقية وأغلبية بسيطة من الجمعية.

رفضت اللجنة الثالثة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، التعديلات الواردة في مشروع القرار A/C.3/68/L.77، الذي قدمته الولايات المتحدة الأمريكية وليتوانيا، بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، الذي سعى إلى حذف الفقرتين ٢ و ٣ من مشروع القرار A/C.3/68/L.75، الذي قدمته المجموعة الأفريقية. وتعرض نفس التعديلات الواردة في الوثيقة A/68/L.33 اليوم من أجل البت فيها. ويتمثل التغيير الوحيد لما يسمى المقترح الجديد، في الإشارة إلى الوثيقة نفسها. ليس ثمة شيء جديد في مضمون النص. لذلك، تطلب المجموعة الأفريقية من جميع

A/C.3/68/L.77 المعروضة على الجمعية اليوم بوصفها الوثيقة A/68/L.33، عُرضت في شكلها الحالي من أجل التخلص من الفقرتين الواردتين في مشروع المجموعة الأفريقية، وبالتالي إجبار الجميع على قبولها فوراً وإنشاء جهة تنسيق. ونحن نعتقد بأن من الحكمة أن تُجرى مناقشة قبل إنشاء جهة التنسيق. قلنا آنذاك أن الوثيقة A/C.3/68/L.75 تمثل صوت الحكمة، وصوت التوازن، ووجب علينا أن نترك الباب مفتوحاً من أجل تبادلي حدوث عواقب غير مقصودة. وهذا هو السبب في أننا نقول اليوم إن الوثيقة A/68/L.33 تهدف إلى تدمير مشروع القرار الوارد في تقرير اللجنة الثالثة.

لهذه الأسباب جميعها التي أثارها رئيس المجموعة الأفريقية، وللأسباب التي أوردتها نفسي للتو، وتؤيد هذا الحل الوسط، لا يمكننا أن تأييد مشروع القرار A/68/L.33 أو القبول به. سوف نصوت معارضين لمشروع القرار، ونأمل أن كل الذين حاولوا حماية النص الأفريقي سيرون أن حذف الفقرتين من مشروع القرار A/68/L.33 سيعمل في نهاية المطاف على إهتار النص الأفريقي، وبالتالي حرمان الجميع من فرصة مناقشة هذه المسألة مع المراعاة الكاملة للوقائع قبل الموافقة على إنشاء جهة تنسيق.

**السيد تشيبازيوا (زمبابوي)** (تكلم بالإنكليزية): أود أن أقول بإيجاز إنه لا بد أن يكون من الممكن - ومن الممكن - للجمعية العامة أن تصحح أفعال مجلس حقوق الإنسان عندما تصرف بروح تتنافى مع روح الغالبية العظمى من هذه الهيئة الأكثر تمثيلاً، وهي الجمعية العامة، بأعضائها البالغ عددهم ١٩٣. فمجلس حقوق الإنسان هيئة فرعية من هيئات الجمعية. يمكننا تصحيح مسار مجلس حقوق الإنسان بدون الإضرار بمركزه بأي حال من الأحوال. وعلاوة على ذلك، وكما سلف القول، فإن مشروع القرار A/68/L.33 هو الوثيقة المهزومة A/C.3/68/L.77 يستار جديد. ونحث الأعضاء على التصويت معارضين لمشروع القرار A/68/L.33. وهي إذ تقوم

سنة كاملة قبل أن يعتمد الإعلان. وأعيد فتح هذه المسألة، لأننا اعتقدنا بأن ذلك يشكل أمراً روتينياً تماماً، ولم تعترض بعض الوفود، بما في ذلك تلك التي تكلمت اليوم، على ذلك. كانت مسألة مياه الشرب ومرافق الصرف الصحي أيضاً موضوع مناقشة في مجلس حقوق الإنسان. وجرى تناولها مرة أخرى في الجمعية العامة، ولم تحصل مشاكل نتيجة لذلك. في الختام، أود الإشارة إلى أن المجموعة الأفريقية لا تسلك طريقاً جديداً، بل إننا نتبع ببساطة ما تم القيام به في الماضي.

وتتعلق نقطتي الثالثة بالوثيقة A/68/L.33، المعروضة علينا اليوم. كما قال رئيس المجموعة الأفريقية، فإنها نفس الوثيقة A/C.3/68/L.77، التي قدمت إلى اللجنة الثالثة.

إنني أحترم سيادة الرئيس، ولا أريد الدخول في نقاش حول ما إذا كان يمكن تقديم اقتراح مشابه اعتمد أو رفض في اللجنة الثالثة مرة أخرى. ليس هذا هو الموضوع. يقدم هذا الاقتراح الآن باعتباره الوثيقة A/68/L.33، لكن المضمون هو ذاته. وعندما نظرت فيه اللجنة الثالثة، قلت إن الحالة واضحة.

فيما يتعلق بمشروع القرار الوارد في تقرير اللجنة الثالثة (A/68/451) المعروض على الجمعية العامة اليوم، إرتأت المجموعة الأفريقية أنه عندما يتعلق الأمر باستحداث جهة تنسيق، لها تداعيات واسعة، فإنه لم يكن بالإمكان تجنب مناقشتها بعمق، لأن أعضاء مجلس حقوق الإنسان الـ ٤٧ فحسب هم الذين توصلوا إلى قرار، ولأنه من الروتيني إطلاع باقي أعضاء الجمعية العامة بشكل كامل على المسألة قبل اتخاذ قرار بشأنها. وجعلت المجموعة الأفريقية من أولوياتها عدم استمرار المناقشات إلى ما لا نهاية، وأن تختتم قبل نهاية الدورة الثامنة والستين.

لهذه الأسباب الحكيمة، قررت المجموعة الأفريقية اعتماد نهج "الخطي البطيئة والمطردة تُكسبك السباق". فلا جدوى من الإسراع، ولكن علينا مواجهة الأمور تدريجياً. إن الوثيقة

وأتساءل لماذا نشدد على مسألة جهة التنسيق في الوقت الذي يوجد فيه بالفعل ولاية للمفوضة السامية ومكتبها والأمين العام، والأمانة العامة بأسرها. وأخشى ما أخشاه من أن هناك بعض الدوافع الخفية وراء مشروع القرار هذا. إن لم يكن الأمر كذلك، فلماذا يجري التشديد كثيرا على الولاية الحكومية الدولية؟ لماذا الحاجة إلى ولاية حكومية دولية في الوقت الذي لا يوجد فيه أي آثار مترتبة في الميزانية البرنامجية؟ ومن هم موظفو مكتب المفوض السامي الذين سيعملون في جهة التنسيق؟ وإذا لم يتوفر لدى المكتب ما يكفي من الأموال أو الموظفين، فكيف سيوجد جهة تنسيق جديدة؟ ومن أين ستأتي الأموال؟ وما نوع الموظفين الذين سيعملون بشأن ذلك؟ هل سينقلون الموظفين الذين يعملون بشأن الحق في التنمية؟ هل سيقومون بنقل الأشخاص الذين يعملون في المسائل المتعلقة بالاستعراض الدوري الشامل؟ أرى هنا مسائل ليست واضحة تمام الوضوح.

ولذلك أعتقد أن الاقتراح المقدم من مجموعة الدول الأفريقية اقتراح حكيم للغاية. إنه لا يدعو إلى إلغاء أو رد الاقتراح الذي نظر فيه مجلس حقوق الإنسان. إنه ببساطة يطلب مزيدا من الوقت للاستيضاح لإقناعنا جميعا بأهمية القرار الذي نؤشك أن نتخذ. وأعتقد أن هناك بعض التطرف في مواقف الذين يرغبون المضي بهذه العملية قدما بأي ثمن. نحن لدينا الوقت، كل من مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة. لدينا أشهر ولدينا كل الوقت في العالم للمناقشة والتوصل إلى توافق في الآراء بشأن مسألة الكيفية التي يمكن بها وضع حد للأعمال الانتقامية، وأفضل السبل التي يمكن بها للأمم المتحدة أن تعمل لكي تتوقف الأعمال الانتقامية.

وأعتقد أنه من الخطورة. يمكن اعتماد التعديل الوارد في الوثيقة A/68/L.33 هنا، وفرض منصب مسؤول التنسيق المنشأ عملا بمشروع القرار في الوقت الذي لا يزال لدى عدد كبير

ذلك، فإنها لن تلحق ضررا بمجلس حقوق الإنسان؛ لكنها ستكون تمارس مسؤوليتها فحسب.

**السيد رئيس رودريغيث (كوبا)** (تكلم بالإسبانية): لقد امتنعت عن المشاركة في هذه المناقشة حتى الآن، ولكن بعض المسائل المبدئية التي أثرت يرى وفدي أنه لا بد من تقديم بعض التوضيح بشأنها.

الجمعية العامة أنشأت مجلس حقوق الإنسان. ولها كامل السلطة والولاية لاستعراض عمل مجلس حقوق الإنسان. وأنا شخصيا كنت ممثل كوبا في جنيف، ونائب رئيس مجلس حقوق الإنسان. ولا يوجد سبب للتشكيك في سلطة المجلس أو الانتقاص منها، ولكن في الوقت نفسه لدى الجمعية العامة السلطة والولاية اللازمتين للدراسة والتحليل، والتوصل إلى استنتاجات بشأن أي قرار لمجلس حقوق الإنسان. وفي الواقع، لم ينشأ مجلس حقوق الإنسان بتوافق الآراء.

ويدهشني الاستماع إلى بعض الوفود التي تشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان وتدافع عنها اليوم، في الوقت الذي لم تشارك في أعمال المجلس لسنين. ليس جميع الدول الأعضاء في الجمعية العامة ممثلة في جنيف. والآخرين لديهم بعثات صغيرة جدا لدرجة لا تمكنهم من حضور جميع الاجتماعات. هناك بعثات من بلدان منطقة البحر الكاريبي، المنطقة التي أنتمي إليها، لديها عدد قليل جدا من الممثلين حيث إنها تركز جهودها على منظمة التجارة العالمية، لأن دولها تعتمد على التجارة والاقتصاد لإعمال الحق في الغذاء والتنمية لشعوبها.

أما بشأن مسألة حالات الانتقام، أعتقد أنه يجب على مجلس حقوق الإنسان وجميع آليات الأمم المتحدة أن تعمل على منع الأعمال الانتقامية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والمتعاونين مع المجلس.

غواتيمالا، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كيريباس، قيرغيزستان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملديف، مالطة، جزر مارشال، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بنما، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تركيا، توفالو، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو

#### المعارضون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، الكاميرون، الصين، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، جيبوتي، إكوادور، مصر، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، كينيا، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، مالي، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، باكستان، الفلبين، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، توغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية

من الوفود أسئلة، وعندما لا يكون هناك وضوح بشأن ما سيجري القيام به، وحيث شرعية مؤسسة هي موضع شك. وبالتالي، وفي ظل هذه الظروف، أعتقد أنه يجب علينا التصويت معارضين للتعديلات، ولصالح مشروع القرار الأفريقي، الذي سيتيح لنا الوقت الكافي للدراسة والتحليل، وبناء توافق آراء حقيقي.

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** ستبت الجمعية أولا في التعديل الوارد في الوثيقة A/68/L.33.

أعطي الكلمة الآن لممثل الأمانة العامة.

**السيد السيد بوتنارو (إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات) (تكلم بالإنكليزية):** أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار، وبالإضافة إلى الوفود المدرجة في الوثيقة A/68/L.33، انضمت البلدان التالية إلى قائمة المشاركين في تقديم مشروع القرار: إستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، والداغرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان.

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، كندا، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الداغرك، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غرينادا،



التي تناولها تقرير المجلس. وستنظر الجمعية في جلسة عامة، مع مراعاتها لهذه التوصية في تقرير المجلس عن أنشطته للسنة المعنية“ (A/63/250/Add.1، الفقرة ٣)

إن أفراد قرار خاص من مجلس حقوق الإنسان في اللجنة الثالثة بدون أن يتضمن توصية، يعني أن المقدمين الرئيسيين لمشروع النص المعروض علينا قد خرقوا هذا التفاهم. لذلك أيد وفدنا التعديل المقترح إدخاله على مشروع القرار المعروض على اللجنة الثالثة في الجلسة العامة اليوم. نود أيضا أن نعرب عن خيبة أملنا لأن المقدمين الرئيسيين لمشروع القرار لم يشاوروا الأعضاء بشأن مشروع القرار الذي، للمرة الأولى، يتسم بكونه ذا طابع موضوعي ويثير مسائل ذات أهمية مؤسسية. وكان ينبغي إتاحة الفرصة لجميع الدول لكي تنظر في مشروع النص وتناقشه. ومن المخيب للأمل أنه لم تكن هناك محاولات بناء للتوصل إلى اتفاق بتوافق الآراء بشأن المسألة في إطار اللجنة الثالثة.

وبالنظر إلى ما تقدم من أسباب موضوعية وإجرائية، فإن وفودنا، في هذه المرحلة، ستعارض مشروع القرار المعروض علينا.

**السيدة مورموكايتي (الاتحاد الأوروبي)** (تكلمت بالإنكليزية): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. إن قلقنا إزاء العناصر الإضافية في مشروع القرار معروف جيدا ويشاركنا في هذا القلق طائفة واسعة من الزملاء في جميع المناطق. لقد واصلنا العمل بصدق ودون كلل للتواصل مع المقدمين الرئيسيين لمشروع القرار من أجل التوصل إلى حل متوازن للشواغل المعرب عنها بشأن المسألة بطريقة تحترم الهيكل المؤسسي لمنظومة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، على النحو الذي اتفقت عليه جميع الدول الأعضاء. وفي رأينا أن هذا هو هدفنا المشترك في الأجل الطويل. ولذلك، نأسف لأننا لم نتمكن من بذل جهودنا الرامية إلى إيجاد حل

المتحدة، جمهورية ترازيا المتحدة، أوزبكستان، جمهورية فزويلا البوليفارية، زامبيا، زمبابوي

الممتنعون:

أنتيغوا وبربودا، جزر البهاما، البحرين، بروني دار السلام، هايتي، العراق، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ماليزيا، نيبال، عمان، بابوا غينيا الجديدة، قطر، سانت كيتس ونيفس، ترينيداد وتوباغو، فييت نام، اليمن

رفض التعديل بأغلبية ٨٣ صوتا، مقابل ٨٠ صوتا، مع امتناع ١٨ عضوا عن التصويت.

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** نشرع الآن في البت في مشروع القرار المعنون ”تقرير مجلس حقوق الإنسان“، الوارد في الفقرة ١٤ من تقرير اللجنة الثالثة (A/68/451).

أعطي الكلمة الآن للوفود الراغبة في التكلم تعليلا للتصويت قبل التصويت.

**السيد فينافيسر (ليختنشتاين)** (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أدلي بهذا التعليق للتصويت باسم سويسرا، وصربيا، والجبل الأسود، وأيسلندا، والنرويج، وليختنشتاين. بلدي،

لقد تطورت العلاقة المؤسسية بين مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة على مر السنين إلى أن أصبحت ترتيبات مستقرة تم تأكيدها لأخر مرة في القرار ٢٨١/٦٥ بشأن استعراض مجلس حقوق الإنسان. والترتيب المعمول به بناء على الفهم المتمثل في

”أن تنظر اللجنة الثالثة في جميع التوصيات التي يقدمها مجلس حقوق الإنسان إلى الجمعية العامة وأن تبت فيها، بما فيها التوصيات التي تتناول تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان، دون المساس بحق الدول الأعضاء في تقديم قرارات ومقررات بشأن جميع المسائل



بهذه الوظيفة جديدة. وسيكتسي إنشاء ولاية واضحة ووضع إجراءات كافية للمساءلة أهمية بالغة.

وتقر البرازيل بالآثار العامة المترتبة عن إنشاء ولاية لجهة تنسيقية على مستوى المنظومة. ولهذا السبب، نؤيد الرأي القائل بأن من المشروع لأي دولة من الدول الأعضاء عرض المسألة على الجمعية العامة لتنظر فيها. وينبغي ألا يفسر على أنه تجاهل للهيكل المؤسسي لمنظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أو بوصفه إعراباً عن مستوى أدنى من الالتزام بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. بل على العكس من ذلك، فإننا إذ نسلم بوجود آثار عامة مترتبة في الحالة قيد النظر، إنما نسهم في اتباع نهج أكثر توازناً وديمقراطية تجاه هذه الحالة المحددة. ومن هذا المنطلق سنمتنع عن التصويت على مشروع القرار.

**السيدة كنغ (أستراليا)** (تكلمت بالإنكليزية): إن أستراليا مؤيد قوي للعمل الذي تضطلع به الأمم المتحدة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ونحن نرى أن مجلس حقوق الإنسان جزء أساسي من هيكل حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، ونحن نؤمن إيماناً قوياً بأن المحافظة على استقلاله الذاتي وخبرته بالغة الأهمية في كفالة فعاليته. وسرنا على مدى السنوات الأخيرة أننا نمكنا من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن قرار الجمعية العامة بشأن تقرير مجلس حقوق الإنسان. ويؤسفنا أن هذا لم يحدث هذا العام. ونحن نأسف أيّما أسف لأن عدم التوصل إلى توافق في الآراء يرجع إلى الجهود الرامية إلى إرجاء تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٤/٢٤ المتعلق بالتعاون مع الأمم المتحدة، وممثليها وآلياتها في مجال حقوق الإنسان.

ويتناول قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٤/٢٤ المسألة البالغة الأهمية لمكافحة الأعمال الانتقامية ضد الأشخاص الذين يتعاونون مع آليات الأمم المتحدة. ونعتبر ذلك مسألة هامة وتتطلب الاهتمام العاجل من الأمم المتحدة. فهي تأتي في صميم مهام الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، أي بذل

متوازن مما لم يتح لنا أي فرصة أخرى سوى اللجوء إلى تقديم التعديلات لمعالجة شواغلنا القوية المستمرة.

وهي تنطلق من وجهة نظرنا التي لا نزال نعرب عنها والمتمثلة في أن العناصر الإضافية في مشروع القرار بصيغتها الحالية تعطل العلاقة بين مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، بما فيها اللجنة الثالثة. وهي وجهة نظر تستند إلى الدعم المبدئي للتوصل إلى اتفاق وعزمنا على ضمان اتساق وحسن أداء منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وبما أنه لم تُقبل التعديلات التي كانت ستعيد النص إلى الشكل الذي اعتمد بدون تصويت في عام ٢٠١٢، فإننا نشجع جميع الوفود على التصويت ضد مشروع القرار.

**السيد باتريوتا (البرازيل)** (تكلم بالإنكليزية): لا تزال البرازيل ملتزمة التزاماً كاملاً بحماية جميع الأفراد من انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية أينما قد ترتكب. ويتجسد ذلك الموقف باستمرار اليوم في السياسات والبرامج الوطنية المتعلقة بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، والضحايا والشهود المهددين والأطفال والمراهقين المعرضين للخطر. ونحن نسترشد بالمبادئ نفسها على الصعيد الدولي. وصوتت البرازيل مؤيدة لقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٤/٢٤ بشأن الأعمال الانتقامية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، وبالتالي، أكدت من جديد موقفها في الجمعية العامة من خلال التصويت لصالح التعديل الوارد في الوثيقة A/68/L.33.

ومثل امتناعنا عن التصويت في اللجنة الثالثة الإعراب عن توقعنا بأنه كان يمكن التوصل إلى توافق في الآراء. إلا أن ذلك لم يحدث لسوء الحظ. وفي الوقت نفسه، فإن من الأهمية بمكان أن يتم إنشاء وظيفة رفيعة المستوى لمسؤول تنسيق على مستوى منظومة الأمم المتحدة بصورة تنسم بالشفافية وعن طريق الحوار الشامل بهدف تعزيز الشرعية الدولية المرتبطة

غيانا، هندوراس، الهند، إندونيسيا، كينيا، قيرغيزستان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، الفلبين، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

#### المعارضون:

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بيلاروس، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كيريباس، لايتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملديف، مالطة، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بنما، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تركيا، توفالو، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي

كل ما في وسعها للمساعدة على حماية ودعم الأفراد الذين يسعون إلى دعم عملها. وترى أستراليا بأن اعتماد مجلس حقوق الإنسان القرار ٢٤/٢٤ كان في إطار ولايته، ويوضح قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المنشئ لمجلس حقوق الإنسان بأنه ينبغي للمجلس أن يشجع التنسيق الفعلي وتعميم حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة.

ما برحت أستراليا ملتزمة بالعمل مع الدول الأخرى من أجل التوصل إلى حل توافقي لمعالجة الشواغل التي أعربت عنها بعض الدول فيما يتعلق بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٤/٢٤ بطريقة لا تنطوي على المخاطرة بتقويض إطار الأمم المتحدة الدولي لحقوق الإنسان.

ونأسف بشدة لعدم التوصل إلى حل وسط. وتطلع الآن إلى العمل مع الآخرين في الجمعية العامة لمعالجة المسائل المثيرة للقلق فيما يتعلق بالقرار ٢٤/٢٤ حتى يتسنى تنفيذ أحكام ذلك القرار المهم.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): طلب إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار الذي أوصت اللجنة الثالثة باعتماده في الفقرة ١٤ من تقريرها.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أذربيجان، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، الكاميرون، تشاد، الصين، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، جيبوتي، إكوادور، مصر، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا - بيساو،

الممتنعون:

مبدئي، آثرنا أن نمتنع عن التصويت على القرار المتعلق بتقرير مجلس حقوق الإنسان.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحتتم نظرها في البند ٦٤ من جدول الأعمال؟ تقرر ذلك.

#### البند ٦٥ من جدول الأعمال

##### تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

##### (أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

##### (ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل

##### تقرير اللجنة الثالثة (A/68/452)

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية العامة أربعة مشاريع قرارات أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ٣١ من تقريرها، ومشروع مقرر أوصت به اللجنة في الفقرة ٣٢ من التقرير نفسه. نبت الآن في مشاريع القرارات الأول والثاني والثالث والرابع وفي مشروع المقرر، الواحد تلو الآخر.

مشروع القرار الأول معنون "تعزيز التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة في مجال حماية الطفل". اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١٤٥/٦٨).

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني، معنون "الطفلة". اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٤٦/٦٨).

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثالث معنون "حقوق الطفل". اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

أرمينيا، جزر البهاما، البحرين، البرازيل، دومينيكا، غرينادا، هايتي، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ماليزيا، المكسيك، منغوليا، بابوا غينيا الجديدة، قطر، ساموا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، ترينيداد وتوباغو، فانواتو

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ٩٤ صوتاً، مقابل ٧١ صوتاً، مع امتناع ٢٣ عضواً عن التصويت (القرار ١٤٤/٦٨).

[فيما بعد، أبلغ وفد تشاد الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت معارضاً.]

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثلة قطر، التي تود التكلم تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

**السيدة الملا (قطر)** (تكلم بالإنكليزية): أود أن أقدم تعليلاً للتصويت عقب اتخاذ القرار ١٤٤/٦٨ بشأن تقرير مجلس حقوق الإنسان (A/68/451). تجدر الإشارة إلى أن دولة قطر قد أدلت بنفس الملاحظات خلال النظر في القرار في اللجنة الثالثة. ونغتنم هذه الفرصة لنؤكد مجدداً موقفنا إزاء السابقة المثيرة للقلق التي يخلقها هذا القرار.

في بداية ملاحظاتي، أود أن أذكر بأن دولة قطر أيدت موقف المجموعة الأفريقية أثناء النظر في قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٤/٢٤ الذي اتخذته في دورته الرابعة والعشرين. أي ستند تأييدنا إلى الإيمان بأنه يحق للدول الأعضاء، من خلال قنوات الأمم المتحدة المتسقة مع النظام الداخلي، أن تستفيض في مناقشة ما يهمها من مواضيع. لكن ما ينص عليه القرار المعروض علينا من النظر في القرار ٢٤/٢٤ من شأنه أن يعيد فتح المفاوضات على قرار سبق أن اعتمدته مجلس حقوق الإنسان. من شأن ممارسة كهذه أن تؤدي إلى تقويض دور مجلس حقوق الإنسان. لأجل ذلك، وانطلاقاً من موقف

نبت الآن في مشروع القرار. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٤٩/٦٨).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تختتم نظرها في البند ٦٦ من جدول الأعمال وبنديه الفرعيين (أ) و (ب)؟  
تقرر ذلك.

البند ٦٧ من جدول الأعمال

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها

تقرير اللجنة الثالثة (A/68/454)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرارين أوصت اللجنة باعتمادها في الفقرة ٢٢ من تقريرها ومشروع مقرر أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة ٢٣ من التقرير ذاته. نبت الآن في مشروع القرارين الأول والثاني وفي مشروع المقرر، الواحد تلو الآخر.

نلتفت أولاً إلى مشروع القرار الأول المعنون "محرارة تمجيد النازية والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب". طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ١٤٧/٦٨).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الرابع معنون "الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه". اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ١٤٨/٦٨).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى الفقرة ٣٢ من التقرير للبت في مشروع المقرر المعنون "التقارير التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها". هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تعتمد مشروع المقرر الذي أوصت اللجنة الثالثة باعتماده؟

اعتمد مشروع المقرر (المقرر ٥٣٣/٦٨).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٦٥ من جدول الأعمال وبنديه الفرعيين (أ) و (ب)؟

تقرر ذلك.

البند ٦٦ من جدول الأعمال

حقوق الشعوب الأصلية

(أ) حقوق الشعوب الأصلية

(ب) العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم

تقرير اللجنة الثالثة (A/68/453)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الثالثة باعتماده في الفقرة ١١ من تقريرها.

المؤيدون:

أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فترولا  
البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

كندا، كيريباس، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة  
والهرسك، بلغاريا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية  
التشيكية، الدانمرك، دومينيكا، السلفادور، إستونيا،  
فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا،  
أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، لاقتيا، ليختنشتاين،  
ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، مالطة، موناكو، الجبل  
الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بنما، بولندا،  
البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا،  
ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا،  
السويد، سويسرا، تونغ، أوكرانيا، المملكة المتحدة  
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

اعتمد مشروع القرار الأول بأغلبية ١٣٥ صوتاً،  
مقابل ٤ أصوات، مع امتناع ٥١ عضواً عن التصويت  
(١٥٠/٦٨).

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع  
القرار الثاني وعنوانه "الجهود العالمية من أجل القضاء التام  
على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل  
بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل  
ديربان ومتابعتهما". طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين،  
أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس،

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين،  
أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش،  
بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا  
المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار  
السلام، بوركينافاسو، بوروندي، كابو فيردى،  
كمبوديا، الكامرون، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا،  
جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار،  
كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو،  
جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، غينيا  
الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا،  
غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي،  
هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية،  
العراق، إسرائيل، جامايكا، الأردن، كازاخستان،  
كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية  
الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، ماليزيا،  
ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك،  
منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو،  
نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان،  
بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر،  
الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس،  
سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان  
تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال،  
صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان،  
الصومال، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، سري  
لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية  
العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا  
اليوغوسلافية سابقاً، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد  
وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا،  
الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة،

لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

ألبانيا، أندورا، أرمينيا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كرواتيا، قبرص، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، جورجيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، كيريباس، لايتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تونغا، أوكرانيا

اعتمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ١٣٤ صوتا، مقابل ١١ صوتا، مع امتناع ٤٦ عضوا عن التصويت (١٥١/٦٨).

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى البت في مشروع المقرر المعنون "الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة في ما يتعلق بالقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب". هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تعتمد مشروع المقرر، حسب ما أوصت به اللجنة الثالثة؟

اعتمد مشروع المقرر (٥٣٤/٦٨).

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحتتم نظرها في البند الفرعي (أ) من البند ٦٧ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ٦٧ من جدول الأعمال.

بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية ترازيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زامبابوي

المعارضون:

أستراليا، كندا، الجمهورية التشيكية، فرنسا، ألمانيا، إسرائيل، جزر مارشال، ناورو، بالاو، المملكة المتحدة



## البند ٦٨ من جدول الأعمال

## حق الشعوب في تقرير المصير

## تقرير اللجنة الثالثة (A/68/455)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية ثلاثة مشاريع قرارات أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ٢٠ من تقريرها. نبت الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى الثالث، الواحد تلو الآخر.

مشروع القرار الأول المعنون "استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير". طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بروندي، كابو فيردى، كمبوديا، الكامرون، تشاد، شيلي، الصين، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، موريشيوس، منغوليا، المغرب،

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، كيريباس، لايتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، ناورو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون عن التصويت:

كولومبيا، كينيا، ليبريا، مالي، موريتانيا، المكسيك، سويسرا، تونغا

كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فيتو ولا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زيمبابوي

المعارضون:

كندا، إسرائيل، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناورو، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون عن التصويت:

الكاميرون، باراغواي، تونغ، فانواتو

اعتمد مشروع القرار الثالث بأغلبية ١٧٨ صوتا، مقابل ٧ أصوات، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت (القرار

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٢٨ صوتا، مقابل ٥٥ صوتا، مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت (القرار ١٥٢/٦٨).

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني المعنون "الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير". اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٥٣/٦٨).

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع القرار الثالث المعنون "حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير". طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بروندي، كابو فيردي، كمبوديا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان،

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحتتم نظرها في البند الفرعي (أ) من البند ٦٩ من جدول الأعمال؟  
تقرر ذلك.

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية  
تقرير اللجنة الثالثة (A/68/456/Add.2)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية ٢٦ مشروع قرار أوصت اللجنة الثالثة بها في الفقرة ١٤٦ من تقريرها. وقبل أن نمضي قدما، أود إبلاغ الأعضاء أن البت في مشروع القرار السابع عشر المعنون "مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية"، قد أرجئ إلى تاريخ لاحق لإتاحة الوقت لكي تستعرض اللجنة الخامسة الآثار المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية. وستبت الجمعية في مشروع القرار السابع عشر حالما يتوفر تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية.

نبت الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى السادس عشر والثامن عشر إلى السادس والعشرين، الواحد تلو الآخر. وبعد البت فيها جميعا، ستتاح الفرصة مرة أخرى للممثلين لتعلييل تصويتهم أو شرح مواقفهم.

نتنقل الآن أولا إلى مشروع القرار الأول المعنون "حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي". اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟  
اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١٥٧/٦٨).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحتتم نظرها في البند ٦٨ من جدول الأعمال؟  
تقرر ذلك.

البند ٦٩ من جدول الأعمال  
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها  
(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

تقرير اللجنة الثالثة (A/68/456/Add.1)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية ثلاثة مشاريع قرارات أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ٢٠ من تقريرها. وقبل أن نمضي قدما، أود إبلاغ الأعضاء أن البت في مشروع القرار الأول المعنون "لجنة حقوق الإنسان"، قد أرجئ إلى تاريخ لاحق لإتاحة الوقت لكي تستعرض اللجنة الخامسة الآثار المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية. وستبت الجمعية في مشروع القرار الأول حالما يتوفر تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية.

نبت الآن في مشروع القرارين الثاني والثالث، الواحد تلو الآخر. مشروع القرار الثاني المعنون "العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان". لقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار الثاني. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟  
اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٥٥/٦٨).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثالث المعنون "التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة". اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟  
اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ١٥٦/٦٨).

سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فترويلابوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

#### المعارضون:

كندا، إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

#### الممتنعون:

ألبانيا، أستراليا، بلجيكا، بلغاريا، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، جورجيا، ألمانيا، هنغاريا، أيسلندا، اليابان، لاوس، ليتوانيا، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، سلوفاكيا، السويد، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، أوكرانيا

اعتمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ١٥٨ صوتا، مقابل ٢٨ صوتا، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت (القرار ١٥٨/٦٨).

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع القرار الثالث المعنون "حقوق الإنسان والتنوع الثقافي".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع القرار الثاني المعنون "الحق في التنمية". طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

#### المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكامبيرون، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، فرنسا، غابون، غامبيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، البرتغال، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا،

المؤيدون:

أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فتزويلا البوليفارية،  
فيت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة  
والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية  
التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا،  
ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل،  
إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ،  
مالطة، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة،  
موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج،  
بالاو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية  
مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا،  
سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا  
اليوغوسلافية سابقا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة  
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة  
الأمريكية

الممتنعون:

لا أحد

اعتمد مشروع القرار الثالث بأغلبية ١٣٦ صوتا، مقابل  
٥٤ صوتا، وعدم امتناع أي عضو عن التصويت (القرار  
١٥٩/٦٨).

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الرابع معنون  
”تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان“. اعتمدت  
اللجنة الثالثة مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن  
الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ١٦٠/٦٨).

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع  
القرار الخامس المعنون ”تعزيز التوزيع الجغرافي العادل في

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين،  
أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش،  
بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا  
المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار  
السلام، بوركينافاسو، بوروندي، كابو فيردي،  
كمبوديا، الكاميرون، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا،  
جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار،  
كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو،  
جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور،  
مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا،  
فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا  
- بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا،  
جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن،  
كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان،  
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو،  
ليبيريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي،  
موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب،  
موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر،  
نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة،  
باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا،  
سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت  
وجزر غرينادين، ساموا، سان تومي وبرينسيبي،  
المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون،  
سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا،  
جنوب السودان، سري لانكا، السودان، سورينام،  
سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان،  
تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو،  
تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات  
العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي،

تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغ، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية ترازيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فتزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

#### المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

#### المتنعون:

#### شيلي

اعتمد مشروع القرار الخامس بأغلبية ١٣٥ صوتا، مقابل ٥٤ صوتا، مع امتناع عضو واحد عن التصويت (القرار ١٦١/٦٨).

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع القرار السادس المعنون "حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد". طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

عضوية هيئات معاهدات حقوق الإنسان". طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

#### المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينافاسو، بروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، تشاد، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان،



المؤيدون:

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، كيريباس، لايتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

لا أحد

اعتمد مشروع القرار السادس بأغلبية ١٣٥ صوتا، مقابل ٥٥ صوتا، وعدم امتناع أي عضو عن التصويت (القرار ١٦٢/٦٨).

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار السابع المعنون "سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب". اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟ اعتمد مشروع القرار السابع (القرار ١٦٣/٦٨).

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثامن معنون "تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع إرساء الديمقراطية". اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينافاسو، بروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زمبابوي

الكاميرون، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

#### المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل،

اعتمد مشروع القرار الثامن (القرار ١٦٤/٦٨).

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار التاسع معنون "الحق في معرفة الحقيقة". اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذوها؟

اعتمد مشروع القرار التاسع (القرار ١٦٥/٦٨).

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار العاشر معنون "الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري". اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذوها؟

اعتمد مشروع القرار العاشر (القرار ١٦٦/٦٨).

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الحادي عشر معنون "الحق في الخصوصية في العصر الرقمي". اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذوها؟

اعتمد مشروع القرار الحادي عشر (68/167 رارقال).

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع القرار الثاني عشر، المعنون "العولمة وآثارها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان". طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا،

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الخامس عشر (القرار ١٧١/٦٨).

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار السادس عشر معنون "التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار السادس عشر (68/172 راقلا).

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثامن عشر المعنون "متابعة السنة الدولية للتعليم في مجال حقوق الإنسان". اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثامن عشر (القرار ١٧٣/٦٨).

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار التاسع عشر معنون "المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا". اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار التاسع عشر (القرار ١٧٤/٦٨).

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار العشرون المعنون "إرساء نظام دولي ديمقراطي ومنصف". طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا

إيطاليا، اليابان، كيريباس، لايتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

لا أحد

اعتمد مشروع القرار الثاني عشر بأغلبية ١٣٦ صوتا مقابل ٥٥ صوتا، وعدم امتناع أي عضو عن التصويت (القرار ١٦٨/٦٨).

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثالث عشر معنون "مكافحة التعصب والقبول السلبية والوصم والتمييز والتحرير على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدتهم". اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث عشر (القرار ١٦٩/٦٨).

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الرابع عشر معنون "حرية الدين أو المعتقد". اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع عشر (القرار ١٧٠/٦٨).

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الخامس عشر معنون "المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

شيلي، كوستاريكا، المكسيك، بالاو، بيرو، سامو  
اعتمد مشروع القرار العشرون بأغلبية ١٣٢ صوتا،  
مقابل ٥٢ صوتا، مع امتناع ٦ أعضاء عن التصويت  
(القرار ١٧٥/٦٨).

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الحادي والعشرون المعنون "تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاتنقائية والحياد والموضوعية". اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الحادي والعشرين (القرار ١٧٦/٦٨).

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني والعشرون المعنون "الحق في الغذاء". اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني والعشرين (القرار ١٧٧/٦٨).

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثالث والعشرون المعنون "حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، تشاد، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغتا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زيمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا،

### تقرير اللجنة الثالثة (A/68/456/Add. 3).

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية أربعة مشاريع قرارات أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ٢٧ من تقريرها.

وقبل أن نمضي قدما، أود إبلاغ الأعضاء أن البت في مشروع القرار الثاني المعنون "حالة حقوق الإنسان في ميانمار"، قد أرجئ إلى تاريخ لاحق لإتاحة الوقت لكي تستعرض اللجنة الخامسة الآثار المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية. وستبت الجمعية في مشروع القرار الثاني حالما يتوفر تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية.

أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في التكلم تعليلا للتصويت أو شرحا للموقف قبل البت في مشاريع القرارات.

**السيد الجعفري** (الجمهورية العربية السورية): يود وفد بلدي الإدلاء بالبيان التالي، تعليلا للتصويت قبل التصويت على مشروع القرار الأول، المعنون "حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية"، الذي قدم في إطار البند الفرعي (ج) من البند ٦٩ من جدول الأعمال، والوارد في تقرير اللجنة الثالثة في الوثيقة A/68/456/Add.3.

أود بهذه المناسبة أن أذكر السادة الحضور بأن الإطار القانوني الدولي الذي تعمل في إطاره الدول الأعضاء يقوم على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول تحت أي ذريعة كانت. وقد تم تكريس هذا المبدأ في العديد من المواثيق والقرارات الدولية، وفي طليعتها ميثاق الأمم المتحدة.

وبناء على ذلك، فإن طرح هذا النمط من القرارات المسيسة والموجهة ضد دول بعينها ينتهك أحكام الميثاق بشكل عام، ويعيق أسس الحل السياسي السلمي للأزمة في سوريا

في سياق مكافحة الإرهاب". اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟ اعتمد مشروع القرار الثالث والعشرين (القرار ١٧٨/٦٨).

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الرابع والعشرون المعنون "حماية المهاجرين". اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع والعشرين (القرار ١٧٩/٦٨).

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الخامس والعشرون المعنون "توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا". اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الخامس والعشرين (القرار ١٨٠/٦٨).

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار السادس والعشرون المعنون "تعزيز الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا: حماية المدافعات عن حقوق الإنسان". اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار السادس والعشرين (القرار ١٨١/٦٨).

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ٦٩ من جدول الأعمال.

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقرر والممثلين الخاصين

وأود في هذا السياق، اقتباس ما كتبه السفير السعودي في لندن في جريدة "نيويورك تايمز" بتاريخ البارحة ١٧ كانون الأول/ديسمبر، واقتبس باللغة الإنكليزية:

(تكلم بالإنكليزية)

"ونواصل إظهار عزمنا من خلال دعمنا للجيش السوري الحر، والمعارضة السورية. فمن السهل جدا أن يستغل البعض في الغرب التهديد الذي تشكله العمليات الإرهابية التي ينفذها تنظيم القاعدة في سوريا ليجعل منه ذريعة للتردد والتقاعس عن العمل.

"والسبيل إلى الحيلولة دون تصاعد التطرف في سوريا وفي أماكن أخرى، يكمن في تقديم الدعم للمنافحين عن الاعتدال، ماليا وماديا، بل وعسكريا إذى اقتضى الأمر ذلك" (صحيفة نيويورك تايمز، ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣)

(تكلم بالعربية)

برأي السفير السعودي ونظامه أن تقديم الدعم المالي والعسكري والسياسي والإعلامي لأبطال الاعتدال - كما وصفهم - أي للتنظيمات الإسلامية التي تقطع الرؤوس بالسيف في سوريا وتذبح المدنيين وتدمر الكنائس وتختطف المطارنة والراهبات، هذا الدعم للأجنحة المعتدلة الإرهابية يجب أن يستمر. وهذا ما يقوله السفير السعودي في لندن علنا على صفحات جريدة "نيويورك تايمز".

ولم يبق بؤرة إرهاب في العالم إلا وكان النظام السعودي ممولا وداعما لها، حتى بات الإعلام الغربي والعالمي يوثق التمويل والتواطؤ السعودي في دعم الإرهاب أكثر من الإعلام السوري نفسه. وبدلا عن الاعتذار للشعب السوري والحكومة في سوريا جراء مساندة الإرهاب وقتل الأبرياء، وبدلا عن الاعتذار للرأي العام عن الأخطاء الفادحة بحق

بشكل خاص، لا سيما وأن هذا الحل السياسي السلمي يقوم على الحوار الوطني الشامل بين السوريين وفقا لإرادة الشعب السوري وحده دون غيره وبعيدا عن أي تدخل خارجي. كما أن من شأن مثل هذه القرارات أن تشجع على مواصلة العنف المسلح والقتل وسفك الدم السوري، وخدمة أجندات دول معينة تسعى جاهدة لإفشال انعقاد مؤتمر "جنيف ٢".

لم يعد يخفى على أحد حقيقة الأحداث في سوريا، ومدى جسامة وفضاعة الجرائم التي ترتكبها المجموعات الإرهابية المسلحة المرتبطة أغلبها بتنظيم القاعدة ضد الشعب السوري، والتي استقدمها النظام السعودي، بمساعدة حكومات دول أخرى إلى بلدي، من أكثر من ٨٣ دولة، معظمها دول عربية وإسلامية وغربية، مشتركة في تقديم هذا القرار العدائي والمسيس. وقد تجلّى ذلك في مسارعة عدة دول ومجموعات إلى مراجعة مواقفها وسياساتها إزاء الأزمة السورية بهدف تصحيح الأخطاء الفادحة التي ارتكبتها بحق سوريا، دولة وشعبا، والسعي إلى تلميع صورتها الدولية خشية أن تجد نفسها عرضة للمساءلة أمام شعوبها وأمام التاريخ عن سياساتها المشوهة على مدار الأزمة السورية.

إن ما يدعو للاستهجان والسخرية هو أن النظام السعودي، الذي يمثل ذروة انتهاكات حقوق الإنسان لشعبه وللمسلمين وللعرب، والراعي والمصدّر الرئيسي للإرهاب الأصولي التكفيري إلى كل دول العالم، بدءا من أفغانستان في الثمانينيات من القرن الماضي، إلى الحادي عشر من أيلول/سبتمبر في نيويورك، إلى لندن ومديرد وباريس والعواصم العربية ودول الساحل الأفريقي، يقدم مشروع قرار يطالب فيه بحماية حقوق الإنسان للشعب السوري، كل ذلك في الوقت الذي يواصل فيه النظام السعودي علنا ومن دون مساءلة التدخل في الشؤون الداخلية لبلادي وتأجيج الأزمة وعرقلة حلها بشكل سياسي وسلمي من قبل السوريين أنفسهم.



الانتحارية والسيارات المفخخة. ولن يشرح لكم أحد أين توجد مخيمات ومواقع تدريب المرتزقة التكفيريين ومن يشرف عليها. ختاماً، إن وفد بلادي طلب إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار الأول ويحث الدول الأعضاء على أن تعيد النظر في توصيتها وأن تصوت معارضة لمشروع القرار هذا، توخياً لعدم الانجرار وراء الأوهام التي تحاول الدول المقدمة لمشروع القرار وضعها في أذهان العالم في محاولة لحرف النظر عن ممارساتها اللاإنسانية والأخلاقية واللاقانونية.

**السيد كيم سونغ** (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (تكلم بالإنكليزية): يؤمن وفد بلادي إيماناً راسخاً بأنه ينبغي التصدي لجميع المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان عبر آلية الاستعراض الدوري الشامل، وليس في جلسة عامة، خصوصاً بالنظر إلى أن من البديهي أن مشاريع القرارات المعنية ببلدان بعينها تتنافى مع مبادئ الحياد وعدم الانتقائية فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

ومن المحتمل ألا يكون لمشروع القرار الأول الوارد في الوثيقة A/68/456/Add.3 أي أثر على حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية، ما دامت الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان ناشئة عن اعتبارات سياسية. ويرى وفد بلادي أنه لا يمكن فرض حقوق الإنسان من الخارج. وعليه، يصوت وفد بلادي معارضا لمشروع القرار.

**السيد دهغاني** (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): أخذ الكلمة مرة أخرى لذكر الأسباب التي نرى أنه ينبغي للوفود أن تصوت اعتراضاً على مشروع القرار الرابع الوارد في الوثيقة A/68/456/Add.3 المعنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية". ويرد سرد الأسباب فيما يلي.

السلم والأمن العالميين، نرى النظام السعودي يمعن في إرسال إرهاب القاعدة إلى بلادي. إن موقف النظام السعودي هذا لن يؤدي إلا إلى انتشار الإرهاب أكثر في العالم، وانفجار شروره داخل السعودية نفسها، واستمرار انتهاكات حقوق الإنسان السوري من قبل المجموعات التكفيرية الإرهابية المسلحة التي يدعمها ويمولها هذا النظام المتهور، والتي تضرب اليوم وكل يوم السوريين الآمنين في قراهم وبلداتهم.

وفي هذا الوقت الذي أتحدث فيه إليكم، تقوم المجموعات التكفيرية باستباحة مدينة عذرا العمالية، وهي مدينة قوامها ٧٠ ألف عامل بسيط يعملون في ٦٠٠ معمل ومصنع، وتمارس بحقهم أبشع أشكال الجرائم من ذبح بالسلاح الأبيض وحرق في الأفران - يرمون الناس أحياء في الأفران - وإعدام ميداني، بتوجيه من مموليها ومسلحيها، وبتدبير من مشايخ الجاهلية والفتنة الطائفية.

هل يمكن لأحد أن يشرح لنا لماذا يتم السكوت عن هذه المستيريا السعودية - القطرية الإرهابية؟ ولماذا هذا الصمت غير المبرر لما يسمى بالمجتمع الدولي إزاء رعاية الأنظمة السعودية والقطرية والتركية للإرهاب في بلادي؟ هل عضوية تركيا في حلف الناتو ورائحة البترول والغاز المغربية للمصالح في كل من السعودية وقطر تبرران غض النظر عن جرائم تلك الأنظمة في بلادي سوريا؟

ستسمعون كلاماً مضللاً مثل التباكي على سقوط ١٠٠.٠٠٠ ضحية في سوريا. لكنكم لن تسمعوا ممثلي السعودية وقطر وتركيا يتحدثون عن أسباب سقوط هذا العدد المؤلم من الضحايا السوريين. ولن تسمعوا عن كيف تم قتلهم ولا عمن قتلهم. ولن يشرحوا لكم كم من هؤلاء الضحايا تم ذبحهم بالسلاح الأبيض على خلفية طائفية كريمة. كما لن يقول لكم أحد كم من هؤلاء الضحايا قضى بفعل التفجيرات

أرض الواقع، لا نشجع حقاً الحوار والمصالحة، وهما ضروريان في السعي إلى إيجاد وسيلة سلمية تستوعب الجميع للخروج من الحالة التي تعانيها الجمهورية العربية السورية. واعتقد أن الحوار والتوافق هو الطريق الوحيد الذي سوف يمكننا من إيجاد حل سلمي وتفاوضي للحالة المفروضة على الجمهورية العربية السورية.

أنا أدرك أن النظر في مشروع القرار الثاني قد تأجل، ولكنني أتساءل متى سنفرغ من النظر في الحالة في ميانمار. هذا مثال آخر على المبادرة إلى تقديم مشروع قرار لدوافع سياسية والإصرار على التمسك بما مهما كانت التغيرات التي تشهدها الحالة على أرض الواقع.

بالانتقال إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فإننا ننأى بأنفسنا عن التوافق الذي تم في اللجنة الثالثة، وأود أن أكرر موقف كوبا فيما يتعلق بمشروع القرار الثالث.

ينطبق الشيء نفسه فيما يتعلق بجمهورية إيران الإسلامية. سنصوت معارضين لمشروع القرار الرابع. مرة أخرى، نعتقد أن مشروع النص لا يساعد على تلبية احتياجات أي من البلدان المختلفة فيما يتعلق بحقوق الإنسان. إيران، شأنها شأن البلدين الآخرين قيد النظر، تتعاون مع مجلس حقوق الإنسان من خلال الاستعراض الدوري الشامل. وقد حدثت تطورات عديدة مهمة في جمهورية إيران الإسلامية، لكن مشروع النص لا يأخذها بعين الاعتبار. ولذلك فإن كوبا ستصوت معارضة لمشروع القرار.

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** نبث الآن في مشاريع القرارات الأول والثالث والرابع، الواحد تلو الآخر.

مشروع القرار الأول معنون "حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية". وقد طلب إجراء تصويت مسجل.

أولاً، لا ينسجم مشروع القرار مع الحالة الفعلية في الميدان، ولا يأخذ في الاعتبار التطورات التي حدثت في مجال حقوق الإنسان في إيران، ويتجاهل جميع جهود التعاون التي بذلتها إيران.

وثانياً، إنه غير متوازن، فهو إما يبالغ في وصف المسار الحقيقي للأحداث في بلدي أو يعتمد على تشويهه. وبسبب لذلك، فإنه سيفشل في أن يكون فعالاً أو أن يؤدي إلى أي نتيجة.

ثالثاً، إنه يقوم على نهج مضلل وخاطئ يتسم بأنه انتقائي وتمييزي وعقابي. وتبين التجربة أن مثل هذا النهج لا يجدي فتيلاً. فهو يسبب الضرر لأنه يقوض آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ويسيء إليها.

رابعاً، إنه لا يسعى إلى تشجيع التعاون في مجال حقوق الإنسان وبالتالي فإنه يؤدي إلى نتائج عكسية ولا يشجع الانخراط المفيد مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والحوار الثنائي بشأن حقوق الإنسان على أساس الاحترام المتبادل والتفاهم.

خامساً وأخيراً، بما أن الأهداف السياسية لها أهمية قصوى لدى مقدمي هذا القرار الرئيسيين، فإن القرار لا يضيف أي قيمة إلى الأهداف السامية التي تسعى حقوق الإنسان إلى النهوض بها.

مع أخذ ذلك في الاعتبار، نأمل أن تصوت الوفود معارضة لمشروع القرار الرابع.

**السيد رئيس رودريغيز (كوبا) (تكلم بالإسبانية):** يود وفد بلدي أن يعرب عن موقف كوبا من مختلف مشاريع القرارات. فيما يتعلق بسوريا، سنصوت معارضين لمشروع القرار الأول. فنحن نعتقد أننا، بالاستمرار في هذه الممارسة وتقديم مشروع نص لا يستجيب استجابة حقيقية للحالة على

## أجري تصويت مسجل.

## المعارضون:

المؤيدون :

بيلاروس، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إكوادور، جمهورية إيران الإسلامية، نيكاراغوا، الاتحاد الروسي، الجمهورية العربية السورية، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، زمبابوي

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أرمينيا، بنغلاديش، بوتان، بروني دار السلام، كابو فيردي، تشاد، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غانا، غيانا، الهند، كازاخستان، كينيا، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، مالي، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، الفلبين، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سنغافورة، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، طاجيكستان، توغو، تركمانستان، أوغندا، جمهورية ترازيا المتحدة، فييت نام، زامبيا

اعتمد مشروع القرار الأول بأغلبية ١٢٧ صوتاً، مقابل ١٣ صوتاً، مع امتناع ٤٧ عضواً عن التصويت (القرار ١٨٢/٦٨).

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثالث "حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية". اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تأخذ حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ١٨٣/٦٨).

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الرابع بعنوان "حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية". لقد طلب إجراء تصويت مسجل.

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، الكاميرون، كندا، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، مصر، إستونيا، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كيريباس، الكويت، لاقتيا، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، ناورو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، إسبانيا، السويد، سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، تيمور - ليشي، تونغ، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، اليمن

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون :

الممتنعون

طاجيكستان، تركمانستان، أوزبكستان، جمهورية  
فتريولا البوليفارية، فييت نام، زمبابوي.

أنغولا، أنتيغوا وبربودا، البحرين، بنن، بوتان، البرازيل،  
بوركينافاسو، الكامرون، تشاد، الكونغو، كوت  
ديفوار، جيبوتي، السلفادور، إثيوبيا، فيجي، غابون،  
غامبيا، غانا، غرينادا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا،  
جامايكا، الأردن، كينيا، قيرغيزستان، جمهورية لاو  
الديمقراطية الشعبية، ليسوتو، ليبيا، ماليزيا، مالي،  
موريتانيا، موريشيوس، منغوليا، المغرب، موزامبيق،  
ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، الفلبين، رواندا،  
سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان  
تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال،  
سيراليون، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سورينام،  
سوازيلند، تايلند، توغو، تونس، أوغندا، الإمارات  
العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي،  
اليمن، زامبيا

اعتمد مشروع القرار الرابع بأغلبية ٨٦ صوتاً، مقابل  
٣٦ صوتاً، مع امتناع ٦١ عضواً عن التصويت (القرار  
١٨٤/٦٨).

[فيما بعد، أبلغ وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت معارضاً]

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين  
الذين يرغبون في الكلام تعليلاً للتصويت أو شرحاً للموقف  
من القرارات التي اتخذت للتو.

السيد كيم سونغ (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)  
(تكلم بالإنكليزية): يأخذ وفدي الكلمة ليوّضح موقفه  
الرافض رفضاً تاماً للقرار ١٨٣/٦٨، المعنون "حالة حقوق

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر  
البهاما، بربادوس، بلجيكا، بليز، البوسنة والهرسك،  
بوتسوانا، بلغاريا، كابو فيردي، كندا، شيلي، كولومبيا،  
جزر القمر، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية  
التشيكية، الدانمرك، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية،  
إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، هايتي،  
هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا،  
اليابان، كيريباس، لاوس، لاتفيا، ليبيريا، ليختنشتاين، ليتوانيا،  
لكسمبرغ، ملاوي، ملديف، مالطة، جزر مارشال،  
المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل  
الأسود، ناورو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو،  
بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، بولندا،  
البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا،  
سانت كيتس ونيفيس، ساموا، سان مارينو، صربيا،  
سيشيل، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب  
السودان، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا  
اليوغوسلافية سابقاً، تونغاً، ترينيداد وتوباغو، توفالو،  
أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا  
الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، فانواتو

المعارضون:

أفغانستان، الجزائر، أرمينيا، بنغلاديش، بيلاروس،  
دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بروني دار السلام،  
بوروندي، كمبوديا، الصين، كوبا، إكوادور، مصر،  
إريتريا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية،  
العراق، كازاخستان، الكويت، لبنان، نيكاراغوا،  
عمان، باكستان، قطر، الاتحاد الروسي، الصومال،  
سري لانكا، السودان، الجمهورية العربية السورية،

أحد مقدمي مشروع القرار، فإن عليها أن تلغي قانون الأمن الوطني، المعادي لحقوق الإنسان، الذي يعرف أبناء البلد الذين تجمعهم رابطة الدم على أنهم أعداء لا بد من القضاء عليهم بأي وسيلة. في ظل ذلك القانون، يتعرض للدهم أي شخص لديه اتصال وتواصل مع الشمال؛ ويرسل إلى السجن الأشخاص الذين يطالبون بتحقيق الديمقراطية في مجتمعهم ويتحدثون عن إعادة التوحيد الوطني. هذا هو الوضع الحقيقي لحقوق الإنسان في كوريا الجنوبية.

أخيراً، يرفض وفد بلدي مرة أخرى رفضاً تاماً هذا القرار وينأى بنفسه عن اعتماده.

**السيد ياو شاوجون (الصين)** (تكلم بالصينية): تؤكد الصين على موقفها الثابت حيال القرارات المتعلقة ببلدان محددة، والتي نعارضها. ونعتقد أن المشاكل لا يمكن حلها إلا من خلال الحوار. ولذلك، صوتنا معارضين للقرارات المتخذة للتو.

وأؤكد مجدداً موقفنا، على نحو ما بيناه في اللجنة الثالثة، بشأن القرار ١٨٣/٦٨ المتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. نحن لم ننضم إلى توافق الآراء.

**السيدة بلسكايا (بيلاروس)** (تكلمت بالروسية): تود بيلاروس أن تعيد التأكيد على موقفها بخصوص عدم مقبولية القرارات المتعلقة ببلدان محددة لأنها تعتبر وسيلة لممارسة الضغط السياسي على دول ذات سيادة. ولهذا السبب، صوتنا معارضين للقرارين ١٨٢/٦٨ و ١٨٤/٦٨، بشأن حالي حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية وجمهورية إيران الإسلامية. ولنفس السبب، نود أن ننأى بأنفسنا عن توافق الآراء حول القرار ١٨٣/٦٨ بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية“، وليعرب عن نأيه بنفسه عن اعتماده.

لا توجد انتهاكات لحقوق الإنسان في بلدي على النحو المذكور في القرار. ويعتقد وفد بلدي اعتقاداً راسخاً أن جميع مسائل حقوق الإنسان يجب أن يُتَعامَل معها في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل، الذي يعمل بشكل تام، بدلا من التعامل معها في جلسة عامة للجمعية العامة. إن من شأن اعتماد القرار المناهض لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن يؤدي إلى المزيد من التدهور في الحالة السياسية للحوار المتوقف بالفعل بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية كوريا والاتحاد الأوروبي. كما أنه يتسبب في تصعيد الوضع الخطير في شبه الجزيرة الكورية، لأن القرار ما هو إلا نتاج لسياسة عدائية من جانب الأمم المتحدة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تهدف إلى الإطاحة بنظامنا السياسي والاجتماعي.

مقدمو مشروع القرار الرئيسيون هم تلك البلدان التي انتهكت حقوق الإنسان بغزوها لدول ذات سيادة، ومارست القتل الجماعي بحق الأبرياء في العراق وأفغانستان، وقد قامت بذلك وهي تداري أفعالها بذريعة الحرب على الإرهاب والتدخل الإنساني. عليهم، قبل أن ينتقدوا أوضاع حقوق الإنسان في البلدان الأخرى، أن ينعموا النظر في سجلات حقوق الإنسان في بلدانهم.

علاوة على ذلك، فإن المعلومات الواردة في هذا القرار ما هي إلا تلفيق في تلفيق، قامت بطبخه قوى معادية من خلال ما يسمى بالمنشقين من الشمال. لا يمكننا أن نغفل عن حقيقة أن السلطات الكورية الجنوبية تريد أن تستخدم المنشقين كأداة لحقوق الإنسان ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. يجب على السلطات الكورية الجنوبية أن تتوقف فوراً عن استدراج وخطف المواطنين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. إن كانت كوريا الجنوبية مهتمة حقاً بحقوق الإنسان، باعتبارها

**البند ١٠٨ من جدول الأعمال**  
**منع الجريمة والعدالة الجنائية**

**تقرير اللجنة الثالثة (A/68/457)**

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية ١١ مشروع قرار أوصت اللجنة الثالثة باعتمادها في الفقرة ٤٧ من تقريرها ومشروع مقرر أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة ٤٨ من التقرير نفسه. نبت الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى الحادي عشر وفي مشروع المقرر، الواحد تلو الآخر.

مشروع القرار الأول معنون "متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية". اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١٨٥/٦٨).

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني معنون "تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها". اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٨٦/٦٨).

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثالث معنون "تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب". اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ١٨٧/٦٨).

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في احتتام نظرها في البند الفرعي (ج) من البند ٦٩ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

**(د) لتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها**

**تقرير اللجنة الثالثة (A/68/456/Add.4)**

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحيط علما بتقرير اللجنة الثالثة؟

تقرر ذلك.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في احتتام نظرها في البند الفرعي (د) من البند ٦٩ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

**البند ٦٩ من جدول الأعمال (تابع)**

**تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها**

**تقرير اللجنة الثالثة (A/68/456)**

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع مقرر أوصت اللجنة الثالثة باعتماده في الفقرة ٥ من تقريرها. نبت الآن في مشروع المقرر، المعنون "الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها". هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع المقرر حسبما أوصت به اللجنة الثالثة؟

اعتمد مشروع المقرر (٥٣٦/٦٨).

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): بذلك، تكون الجمعية العامة قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند ٦٩ من جدول الأعمال.



**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار التاسع معنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني". اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار التاسع (القرار ١٩٣/٦٨).

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار العاشر معنون "معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين". اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار العاشر (القرار ١٩٤/٦٨).

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الحادي عشر معنون "منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل عائدات الفساد وتيسير استرداد الأصول وإعادة تلك الأصول إلى أصحابها الشرعيين وإلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد". اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الحادي عشر (القرار ١٩٥/٦٨).

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): نبت الآن في مشروع المقرر المعنون "التقارير التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة منع الجريمة والعدالة الجنائية". هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع المقرر حسبما أوصت به اللجنة الثالثة؟

اعتمد مشروع المقرر (٥٣٧/٦٨).

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في احتتام نظرها في البند ١٠٨ من جدول الأعمال؟

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الرابع معنون "سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية في إطار خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥". اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ١٨٨/٦٨).

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الخامس معنون "الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية". اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار، فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذوا حذوها.

اعتمد مشروع القرار الخامس (68/189 راقلا).

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار السادس معنون "القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء". اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار السادس (القرار ١٩٠/٦٨).

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار السابع معنون "التصدي لجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني". اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار السابع (القرار ١٩١/٦٨).

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثامن معنون "تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص". اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثامن (القرار ١٩٢/٦٨).

تقرر ذلك.

## البند ١٠٩ من جدول الأعمال

### المراقبة الدولية للمخدرات

#### تقرير اللجنة الثالثة (A/68/458)

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع مقرر أوصت باعتماده اللجنة الثالثة في الفقرة ٥ من تقريرها. نبت الآن في مشروع المقرر المعنون "برنامج عمل اللجنة الثالثة للدورة التاسعة والستين للجمعية العامة". هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع المقرر حسب ما أوصت به اللجنة الثالثة؟

اعتمد مشروع المقرر (٥٣٨/٦٨).

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٢٢ من جدول الأعمال.

#### البند ١٣٥ من جدول الأعمال (تابع)

##### تخطيط البرامج

#### تقرير اللجنة الثالثة (A/68/459)

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحيط علما بتقرير اللجنة الثالثة؟ تقرر ذلك.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٣٥ من جدول الأعمال.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): بالنيابة عن الجمعية العامة، أود أن أشكر الممثل الدائم لبلغاريا، السفير تافروف، رئيس اللجنة الثالثة، وأعضاء المكتب وأمين اللجنة، فضلا عن جميع الممثلين على العمل المتميز الذي قاموا به.

بذلك تكون الجمعية قد اختتمت نظرها في جميع تقارير اللجنة الثالثة المعروض عليها اليوم، باستثناء الوثائق A/68/456/Add.1 و A/68/456/Add.2 و A/68/456/Add.3، بشأن مشاريع القرارات الأول والسابع عشر والثاني، على

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروعا قرارين أوصت اللجنة الثالثة باعتمادهما في الفقرة ١١ من تقريرها. نبت الآن في مشروعي القرارين الأول والثاني، الواحد تلو الآخر.

مشروع القرار الأول معنون "مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة". اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١٩٦/٦٨).

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني المعنون "التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية". اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٩٧/٦٨).

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٠٩ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

#### البند ١٢٢ من جدول الأعمال (تابع)

##### تنشيط أعمال الجمعية العامة

#### تقرير اللجنة الثالثة (A/68/486)

التوالي. وكما ذكر من قبل، سوف تبت الجمعية في مشاريع القرارات هذه حالما تصبح تقارير اللجنة الخامسة عن الآثار المالية المترتبة عليها في الميزانية البرنامجية جاهزة.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٣٠.